

أثر إخفاء هتك غشاء البكارة والإعلام به على الخاطب

إعداد الدكتورة

رابعة عيد عبد الفتاح حسن

مدرس الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة – جامعة الأزهر

أثر إخفاء هتك غشاء البكارة والإعلام به على الخاطب

رابعه عيد عبد الفتاح حسن

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر ، القاهرة، مصر.

الإيميل : Rabaahassan.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد غشاء البكارة دليلا ورمزا على عفة المرأة المسلمة البكر التي لم يسبق لها الزواج وبه تفخر العائلات، ويهدف هذ البحث إلى أهمية إعلام الخاطب بتهتك غشاء البكارة قبل عقد الزواج منعا للغش والتدليس المنهي عنه ويهدف أيضا إلى بيان أهمية الأثر السلبي في الإخفاء في قضية هتك غشاء البكارة من خلال علاقة غير شرعية، أو بسبب عارض آخر، فهل إخفاء سبب هتك الغشاء عن الخاطب وما الذي يترتب عليه؟، وقد اعتمدت في البحث على المناهج التحليلي والوصفي، والمقارن . وأهم نتائج البحث البحث: أن لغشاء البكارة قيمة اجتماعية ودينية ، والمحافظة علىها دليل على الشرف ، كما أن المجتمع بالعرف السائد فيه تعتريه مجموعة من الأخطاء، ووصل الأمرفيه إلى قتل أنفس حرم الله قتلها، كما أن شأن إخفاء افتضاء البكارة عن الخاطب فيه غش وتدليس وفيه ضرر يقع عليه إذا ماتم الزواج والشريعة الإسلامية نهت عن الضرر بكل أشكاله.

الكلمات المفتاحية: إعلام الخاطب ، هتك غشاء البكارة، فسخ النكاح، الغش والتدليس .

The Effect of Concealment and Revelation of the Rupture of the Hymen on the Suitor

Rabaa Eid Abdel Fattah Hassan.
Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies, Cairo Women's Branch - Al-Azhar University – Cairo.
Email: Rabaahassan.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

The hymen is a proof and symbol of the chastity of the virgin Muslim woman who has never been married and with which families are proud. This research aims emphasizing the importance of informing the suitor of the rupture of the hymen before the marriage contract in order to prevent forbidden fraud, and it also aims to show the negative impact of concealment in the case of the rupture of the hymen through an illegal relationship or because of another reason. The research relies on the analytical, descriptive, and comparative methods.

The most important findings of the research include the following: the hymen has a social and religious value, and its preservation is evidence of honor, and the society, according to the prevailing custom in it, suffers from a number of mistakes, a number of crimes that were never to happen began to take place such as killing the souls that God forbids killing. The concealment of the loss of the virginity for the suitor is an act of cheating and deception. This act may cause the suitor harm if the marriage takes place, and Islamic law forbids harm in all its forms.

Keywords: Revelation to Suitor , Hymen Rupture, Annulment of Marriage, Fraud and Deception.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – ﷺ – وبعد :

إن البكارة من الصفات الهامة جدا، ولها تأثيرها في الزواج لدى الرجل والمرأة. يقال: رجل بكر وامرأة بكر، أي: لم يسبق لهما زواج، وهذه الحالة نسميها صفة تجاوزا، وهي الدافع إلى الإقدام على الزواج من البكر للحض على زواج البكر كما في حديث جابر في الصحيحين أن الرسول – ﷺ – سأله: ماذا تزوجت؟ قال: ثيبًا يا رسول الله ، فقال له الرسول – ﷺ– : "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"[1] ، وفي الحديث التعليل لزواج البكر واضح ، والسبب أن البكر التي لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل سواء كان لقاء شرعيًّا أم سفاحًا.

وشتان شتان بين ما يخلقه لقاء النكاح ولقاء السفاح. فلقاء النكاح يورث الحب والألفة والتراحم والتباهي بذلك، ولقاء السفاح يورث البغضاء والندم والشعور بالإثم والألم من مواجهة المستقبل، ويعرض المرأة إلى الاستذلال سواء تزوجت برجل آخر أم تزوجت بمن واقعها سفاحًا. فكون غشاء البكارة خاتمًا ، ودليلاً على الطهارة والعفة وذلك أن رحم المرأة هو مستقر الولد، وأولاد السفاح من أعظم الفساد في الأرض.[2]

غالبا ما يعد غشاء البكارة دليلا ورمزا على عفة المرأة المسلمة البكر التي لم يسبق لها الزواج ، والعذرية قيمة اجتماعية ودينية ، والمحافظة على العذرية دليل على الشرف، وعلى عدم فعل ما ينال من عذريتها بمراعاة بعض الصور التي تمس غشاء البكارة بدون تعرض المرأة للقائها بالرجل، فغشاء البكارة يمثل أهمية

---

(1) نص الحديث: ما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» . أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل البخاري: في صحيحه " الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ-وسننه وأيامه ، دار طوق النجاة، ط١، ج ٧، حديث رقم (٥٠٨٠) باب: تزويج الثيب، ،بيروت لبنان، ص٥.

(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ، مكتبة الصحابة، ط٢، جدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ص٤٢٧.

في التكوين البدني والأدبي والأخلاقي للفتاة المسلمة، وبه تفخر العائلات وتعتز بمحافظة بناتها على العذرية ، وفقد العذرية ماس بشرف العائلة ، فوجود البكارة في ليلة الزفاف يكون سببا لقيام الأسرة واستمرارها، وفقد غشاء البكارة يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته [١].

ونظرا لأهمية هذا الموضوع أعددت هذا البحث متمثلا في مبحثين متناولا هتك غشاء البكارة من خلال علاقة غير شرعية أو بسبب عارض آخر، فهل يجوز إخفاء سبب هتك الغشاء عن الخاطب، وإيضاح هذا في خطة البحث الآتية:

خطة البحث مقسمة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة فتناولت: أهمية الموضوع، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فعنوانه: التعريف بغشاء البكارة وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بغشاء البكارة.

المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة .

المطلب الثالث: أنواع غشاء البكارة وأسباب تهتكه.

والمبحث الثاني وعنوانه: التكييف الفقهي في شأن إخفاء هتك غشاء البكارة ، وما يترتب عليه من آثار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب عارض طبيعي أو حادث أو مرض والإعلام به على الخاطب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب قيام علاقة محرمة آثمة والإعلام به على الخاطب.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إخفاء هتك غشاء البكارة.

ثم جاءت الخاتمة ، ثم الفهارس.

---

(١) هالة مصطفى: أنواع البكارة مكتبة القصيمي ١٣.

المبحث الأول
التعريف بغشاء البكارة وأهميته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بغشاء البكارة

المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة

المطلب الثالث: أنواع غشاء البكارة وأسباب تهتكه

المبحث الأول

التعريف بغشاء البكارة وأهميته

المطلب الأول : التعريف بغشاء البكارة

تعريف غشاء البكارة في اللغة ، وعند الفقهاء ، وفي علم الطب.

أولا : التعريف في اللغة :

تعريف البكارة لغة: البكر التي لم تفتض ، وجمعها أبكار، والبكر من النساء لم يقربها رجل ، والجمع أبكار، والبكرة العذراء، والمصدر البكارة[١].

ثانيا: التعريف البكارة عند الفقهاء:

أ-عند الحنفية :

البكر: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح، ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو إدرار حيض أو حصول جراحة، أو عنوسة طال مكانها بعد إدراكها منزل أهلها حتى خرجت من عداد الإبكار، فهي بكر حقيقة وحكما؛ لأنها لم تجامع[٢] .

ب-عند المالكية:

البكر: هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر فهي أعم من العذراء وقيل: البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلا وعلى ذلك الخلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف[٣].

---

(١) محي الدين أبي الفيض مرتضى الزبيدي الحنفي: بتصرف تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية – ج١ مصر .ط١: ١٣٠٦هـ ص ٥٣٦ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح: دار الحديث ج١، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٧٣

(٢) الكاساني بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، ج ٧، ط٢ ١٤٠٦، ١٩٨٦م ، مصر ، ص ٣٤٨، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ج٦ ، القاهرة ، ص ٢٢٣.

(٣) أبو البركات سيدي أحمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي دار الفكر ج٢.ط٢ القاهرة ، ص٢٨١.

ج- عند الشافعية:

البكر: وترادفها العذراء لغة وعرفا ويخصون العذراء بالبكر(١).

د- عند الحنابلة:

البكر: هي التي لم توطأ في قبلها(٢).

التعريف المختار:

هو تعريف السادة الحنفية؛ لأنه جامع مانع فالبكر: هو اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو نزول حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت من عداد البكر، فهي بكر حقيقة وحكما؛ لأنها لم تجامع ، وهذا لم يذكره تعريف آخر.

غشاء البكارة: هو غشاء رقيق من الأنسجة يسد فتحة المهبل من الخارج ويصل ما بين الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ، وبداية الأعضاء التناسلية الداخلية المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية (٣).

المطلب الثاني : أهمية غشاء البكارة

غشاء البكارة له أهمية كبيرة أذكر منها ما يأتي:

* أنَّ الأعراف والتقاليد الاجتماعية تعطي كثيرا من الأهمية والاعتبار لوجود غشاء البكارة عند الفتاة البكر، وتجعله دليلا على عفتها وشرفها، مما يعد دافعا لمن يريد الإقدام على الارتباط عن طريق عقد النكاح.

---

(١) شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ج٦ – بيروت ، ط أخيرة : ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص ٢٢٨.

(٢) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني : مكتبة القاهرة ج٩ ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ص٧٧.

(٣) أميرة محمد مغازي محمود: أحكام الرتق من المنظور إسلامي : بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية ص١٠٣٢،

وعدم وجود الغشاء قبل الزواج يعد عنواناً على فساد الفتاة ، وانحرافها وله رد فعل سيء عند الزوج وأهل الفتاة والمجتمع بأكمله.

* ترغيب الشرع في الزواج من البكر بالإطلاق العام ، وهي التي لم توطئ حلالا أو حراما أي التي لم يسبق لها الزواج الاتصال بالرجال والزواج بالبكر فيه ألفة تامة ومودة ومحبة للزوج(١) .

تسمية الشرع للبكر بالحور العين من حيث العفة والطهارة ومن حيث التنافس والإقدام عليها(٢).

"قال البجيرمي: وفي البكارة ثلاث فوائد: إحداها أن تحب الزوج الأول وتألفه، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني.

الفائدة الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها.

الثالثة: لا تحن إلا للزوج الأول.

---

(١) والحث على الزواج من البكر وأفضليتها لايمنع خيرية الزواج من الثيب ، فجميع زوجات النبى – ﷺ – جميعهن ثيبات ماعدا أم المؤمنين السيدة عائشة، وأحبهن على الإطلاق السيدة خديجة بنت خويلد ، الزوجة الثيب ، وأكثر الزوجات حبا وعطفا ورحمة لفداء رسول الله – ﷺ-، فقد روي عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها، قال: " ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء "

أحمد بن حنبل الشيباني : مسند أحمد: مؤسسة الرسالة، ج ٤١، ط١ ١٤٢١هـ، م.٢٠٠١ مصر ، ص ٣٥٦ رقم الحديث(٢٤٨٦٤).

وأيضا روي عن عائشة، قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ، إلا على خديجة وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» قالت: فأغضبته يوما، فقلت: خديجة فقال: رسول الله ﷺ «إني قد رزقت حبها»

مسلم أبو الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي ج٤ حديث رقم (٢٤٣٥) باب فضل خديجة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – بيروت ص ١٨٨٩.

(٢) أميرة محمد مغازي محمود: أحكام الرتق من المنظور إسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية ١٠٣٥،١٠٣٤،١٠٣٣

ولبعضهم: نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب إلا للحبيب الأول كم منزل في الأرض يألفه الفتى * وحنينه أبدا لأول منزل؟ اه." [١]

المطلب الثالث : أنواع غشاء البكارة وأسباب تمزقه

أولا: أنواع غشاء البكارة

يتنوع غشاء البكارة من نوع لأخر من كونه غشاء سمكه عادي، أو ضعيف، أو قوى.

فالغشاء الضعيف تهتكه لا يكون إلا بأحد هذه الأمور: كحمل شيء ثقيل أو تدفق نزول الحيض بشدة أو كبر السن كتعنيس أو وثبة كالوقوع من مكان عال أو التعرض لحادث كحادث سيارات.

فالغشاء إذا كان ضعيفا يتهك بمثل هذه الأمور، والغشاء العادي، وهو الأكثر شيوعا فتهتكه لا يكون إلا بالايلاج أو بإدخال آلة حادة تمزقه، أما الغشاء القوي: أي السميك فلا يمكن تهتكه إلا بالإجراء الجراحي والذي أحيانا يتم الزواج والدخول بالزوجة ولا يتهتك إلا بإجراء عملية جراحية، وغيرها من الأنواع الأخرى الآتي بيانها فيما يلي : أنواع من غشاء البكارة[٢]:

١- **غشاء البكارة الهلالي:** أكثر أنواع غشاء البكارة شيوعاً هو غشاء البكارة الهلالي أو غشاء نصف القمر وهذا ما يدعو إلى تسميته غشاء البكارة الطبيعي Normal Hymen، وهو يأخذ شكل نصف دائرة تغطي فتحة المهبل جزئياً بحيث يسمح بمرور دم الحيض بسهولة.

٢ - غشاء البكارة ذو الفتحة الدقيقة: - Micro perforate hymen-

---

(١) أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) دار الفكر ، ج٣ ،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص٣١٤.

(٢))بتصرف: يراجع
https://altibbi.com/%D8%A7%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9

وهو يشبه البكارة الرتقاء أو الكاملة مع وجود ثقب دقيق يسمح بمرور دم الحيض، وقد تحتاج الأنثى لإجراء تدخل جراحي لتصحيح غشاء البكارة الدقيق.

٣- غشاء البكارة الثنائي:

يتميز غشاء البكارة الثنائي بوجود فتحتين بدل الفتحة الواحدة ما يسمح بخروج دم الحيض بصورة طبيعية، ولا يوجد ما يدعو لتدخلات طبية في هذه الحالة.

٤ * - غشاء البكارة المثقب: - Cribriform Hymen-

وهذا الغشاء قد يطلق عليه غشاء البكارة الغربالي لكثرة الثقوب فيه، وعادة ما يسمح غشاء البكارة الغربالي بمرور دم الحيض والإفرازات الأخرى، لكنه قد يسبب صعوبات في الدورة الشهرية وطول فترتها، وربما يسبب مشاكل في الممارسة الجنسية لاحقاً، علماً أنَّ ٨هذا النوع من الأنواع النادرة لغشاء البكارة.

٥-البكارة الرتقاء أو غشاء البكارة الكامل :

وفي هذا النوع - البكارة الرتقاءImperforate hymen - يكون غشاء البكارة من غير ثقوب، أي: أنَّه يغطي فتحة المهبل بالكامل، وغالبًا ما يتم اكتشاف هذه المشكلة في غشاء البكارة في سن البلوغ ، حيث يمنع غشاء البكارة المغلق بالكامل دم الحيض من الخروج، ما يؤدي إلى تجمع الدم في المهبل مشكلاً كتلة مؤلمة في حالة غشاء البكارة الكامل أو البكارة الرتقاء تحتاج الأنثى إلى تدخل طبي جراحي يقوم من خلاله المختص بإحداث ثقب في غشاء البكارة ليتمكن دم الحيض من الخروج.

ثانيا: أسباب تمزق غشاء البكارة [1].

إن المتعارف عليه أنَّ فض غشاء البكارة يتم نتيجة إيلاج القضيب الذكري في المهبل أثناء أول علاقة جنسية تقوم بها الفتاة، ومن المتعارف عليه أيضاً أنَّ فض غشاء البكارة يرافقه نزيف خفيف نتيجة تلف النسيج.

ومن الممكن أن يتم فض غشاء البكارة نتيجة إدخال شيء ما في المهبل لأسباب طبية أو غيرها، وتشير بعض المقالات أن غشاء البكارة يمكن أن يتلف نتيجة ممارسة أنواع قاسية من الرياضة، لكن ذلك ما يزال اعتقاداً لا يمكن الجزم بصحته، بل أنَّ بعض الدراسات الحديثة تشير إلى عدم إمكانية تمزق غشاء البكارة نتيجة ركوب الدراجة أو ممارسة الرياضة.

وبعض هذه الأسباب ما يلي:

١- العلاقة الجنسية: وهو الذي يكون بالزواج بعد إنشاء عقد الزواج .

٢- العادة السرية: وهي إدخال الفتاة أصابع اليد أو أجسام غريبة للوصول للنشوة الجنسية.

٣- الاغتصاب سواء كانت في مرحلة الطفولة أو كانت أنثى بالغة.

٤ -التعرض للحوادث التي تكون في الجزء السفلي من البطن مما يسبب ضررا على الغشاء كـــ(السقوط ، اصطدام بسيارة أو ما شابه ذلك).

٥ -تعرض الفتيات ببعض الرياضيات العنيفة كـــ (ركوب الدراجة الهوائية، ألعاب القوة، رقص الباليه، ركوب الخيل).

٦- وجود بعض الأمراض المزمنة التي تكون سببا في زوال غشاء البكارة ، وكإحداث ثقب لغشاء البكارة الذى يغطي فتحة المهبل ويمنع نزول الحيض ، ففي حالات يضطر الطبيب إلى إزالة جزء من الغشاء.

---

(1) - محمد هيثم الحفاظ: بتصرف : الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الصحة والمرض ، والممارسات الطبية) دار النفائس ، ط١، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م، ص٤٢٧.

كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الإناث اللواتي يأتين إلى الحياة بغشاء بكارة مسدود أو بكارة رتقاء تتراوح بين ١/١٠٠٠ و ١/١٠,٠٠٠، ما يعني أن أنثى من كل عشر آلاف أنثى على أقل تقدير تولد ببكارة رتقاء، أي أنَّ الغشاء يحتاج غالباً إلى تدخل طبي لإحداث ثقب يسمح بمرور دم الحيض.

وفي حال التدخل الطبي لإحداث ثقب لنزول ، لابد من بيان أثر التدخل الطبي، وبيان الإجراءات الاحترازية التي تتخذ لحماية البنت من أن تتهم في شرفها ، وبيان هذا كالتالي:

بيان مدى أثر التدخل الطبي في إحداث ثقب لنزول دم الحيض

إنَّ القيام بإجراء عملية جراحية لإحداث ثقب لنزول الحيض، ربما يؤثر على غشاء البكارة، ويؤدي إلى تهتكه ... وهذا الأمر ربما يسبب أذى للفتاة من المجتمع حولها ومحيط أسرتها مما يسبب لها إيلاما نفسيا تعاني منه ... فلا بد في هذه الحال من الإجراءات الاحترازية التي تحمى الفتاة من الاتهام في شرفها بسبب تهتك الغشاء جراء هذه العملية الجراحية.

التدابير الاحترازية التي يتم أخذها لحماية البنت من الاتهام في شرفها جراء تهتك غشاء البكارة أثناء إجراء هذه العملية

تتمثل هذه التدابير في الأمور الآتية:

١- يجب أن يكون الطبيب الذي يقوم بإجراء هذه العملية أهل ثقة يتصف بالخلق والأمانة.

٢- وأن يتم ذلك في مستشفى موثوق منها وبوثائق رسمية.

٣- وأن يتم عمل تقرير تصوري للحالة قبل الجراحة وبعدها..

٤- توثيق كل هذه الأمور في ملفات رسمية بالحالة ، وذلك لحماية الفتاة من أن تتهم في شرفها ،وهذه وسيلة إثبات وإعلام يخبر بها الخاطب عند تقدمه لخطبتها.

وفي هذا براءة للمرأة فيجب إثبات حالتها بوسائل طبية كاستخراج شهادة طبية بعد حادثة الفتق تثبت فيها براءة المرأة ، حيث تخلو هذه الوسائل من المفاسد المصاحبة لعملية الرتق ، وأخطرها كشف العورات ، والتدليس والغش.[١]

---

(١) محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة، جدة ، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٣٤

المبحث الثاني

التكييف الفقهي في شأن إخفاء هتك غشاء البكارة

وما يترتب عليه من آثار

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب عارض طبيعي أو حادث أو مرض والإعلام به على الخاطب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب قيام علاقة محرمة آثمة والإعلام به على الخاطب.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إخفاء هتك غشاء البكارة

المبحث الثاني
التكييف الفقهي في شأن هتك غشاء البكارة

المطلب الأول

التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب عارض طبيعي أو حادث أو مرض والإعلام به على الخاطب

إن الفقهاء – رحمة الله عليهم–عندما تحدثوا عن الأمور التي تؤدي إلي إزالة غشاء البكارة وتهتكه ذكروا عدة أمور تتسبب في إزالته: كإزالته مع نزول الحيض وهذا في حال ما إذا كان نوع الغشاء من النوع الرقيق فيؤثر نزول الحيض عليه فيؤدى إلى تهتكه او بطول التعنيس أو بسبب لعب رياضة عنيفة أو حادث كوثبة كأن تقع من مكان عال. ".

وما يدل على ذلك ماجاء في الأثر، فقد روى، أن رجلا تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تذهب العذرة يقينا، وعن الحسن، والشعبي، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنس، والحمل الثقيل"[(١)].

ففي حال تهتكهً بسبب من هذه الأسباب. يدور السؤال في الأذهان هل يجب الإعلان عن هذا الأمر بين الناس، وإذا تقدم خاطب لها يجب إعلامه أم لا؟

مسألة خلافية، ليست محل اتفاق بين الفقهاء.

والخلاف فيها على قولين:

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، سنن أبوسعيد ، الدار السلفية ، ج٢ حديث رقم (٢١١٨– الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ص١٠٣.

القول الأول: للمالكية وبعض الحنابلة: يجب إعلام الخاطب بتهتك الغشاء بحادث أو عارض [١].

القول الثاني: للحنفية وبعض الشافعية: لا يجب إعلام الخاطب بتهتك غشاء البكارة [٢].

سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف في هتك غشاء البكارة من حيث الإعلام أو الإخفاء إلى الأمور الآتية:

١-الآثار الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- التي تشير إلى أن الإخفاء أفضل من الإعلام، ومن هذه الآثار:

* ما روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟» قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: «فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ» [٣].

* وما روي عنَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه- قَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُئِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنِّي اسْتَخْرَجْتُهَا فَأَسْلَمَتْ ، فَأَصَابَتْ حَدًّا ، فَعَمَدَتْ إِلَى الشَّفْرَةِ فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَاوَيْتُهَا فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَسَكَتْ فَأَقْبَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ فَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَعْمَدُ إِلَى سَتْرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فَتَكْشِفُهُ؟ لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ بَلْ أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ» [٤] .

---

(١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ج٥ ، الباب الثاني : من أسباب الخيار في النكاح دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ص١٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة : ٧/ ٧٣ ، مرجع سابق

(٣) أبو بكر عبد الرازق الصنعاني : المصنف : المكتب الإسلامي ج ٦/حديث رقم (١٠٦٨٩) ط٢ ١٤٠٣، بيروت ص ٢٤٦،

(٤) أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر المعروف بابن أسامة مسند الحارث ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ج ٢، حديث رقم (٥٠٧) باب من أصاب ثم تاب المدينة المنورة ط١ ص ٥٥٩.

فهذه الآثار تشير إلى عدم الإعلام وأن عدم إعلام الخاطب بهذا هو الأفضل

٢-أن البكارة إذا زالت تعد من العيوب المانعة من الاستمتاع في النكاح ام لا؟ من اعتبرها من الفقهاء أنها ليست من العيوب التي تعيق الاستمتاع في النكاح، رأى عدم إعلام الخاطب بتهتكها، ولو اشترطها الخاطب.

ومنهم من اعتبرها شرطا معتبرا في النكاح يجب الوفاء به خاصة ، لو اشترطها الخاطب.

الأدلة

استدل القول الأول: على إعلام الخاطب بتهتك غشاء البكارة

- **من المعقول:**

- إن إذاعة وإعلان تهتك غشاء البكارة بسبب العارض أو الحادث بين الناس فيه مصلحة وهي ارتفاع سبب تهتكه عنها بفعل شيء محرم [١].

ولتوضيح هذا أكثر، سأعرض النصوص الفقهية الخاصة بأصحاب هذا القول الواردة في هذا الأمر، وذلك فيما يلي:

- **ما نقل عن المطيعي أحد علماء الفقه المالكي قال:**

"ينبغي لأولياء المرأة التي تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال: وينبغي للولي أن يعلم الزوج عند إنكاحها بما جرى عليها، فإن لم يعلمه فقال أشهب: لا مقال للزوج. وقال أصبغ: للزوج الرد والرجوع على الأب"[٢].

---

(١) أبوزيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص ٦٧٠.

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية ، ج٥ الباب الثاني : من أسباب الخيار في النكاح دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ص١٥٨ .

- ونقل عن ابن فتحون من علماء الفقه المالكي:

"يلزم إعلام الزوج بسقوط عذرتها إن كان بسبب لا يقدح فإن لم يعلمه ووجدها كذلك جاء القولان في ردها بشرط البكارة المتيطى ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ولو شرط كونها عذراء فوجدها ثيبا ردت اتفاقا." [١].

- ونقل بن عرفة في المختصر الفقهي: عن ابن فتوح وابن فتحون والمتيطي ما نصه:

"ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به؛ ليرتفع عنها العار عند نكاحها. قلت: إنما يرتفع عارها إن نزل ذلك بها، وهي في سن من لا توطأ، أو كانت سقطتها بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع، ولو كان ذا سترة قاصرة عن التعديل أو نساء. ابن فتوح: يشهد أبوها فلان ابن فلان أنه كان من قدر الله أن ابنته فلانة الصغيرة في حجره سقطت من كذا، أو وثبت، فسقطت عذرتها. زاد ابن فتحون: وكذا الأخ. قالا: فإذا زوجها وليها؛ لزمه إعلام الزوج بذلك"[٢].

جاء في المغني [٣] لابن قدامه نقلا عن الزهري:

"أنه روى، أن رجلا تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تذهب العذرة يقينا، وعن الحسن، والشعبي، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنس، والحمل الثقيل"[٤].

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: دار الكتب العلمية ج٢، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص٦٧٠.

(٢) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ج ٣، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ص٣٧٣، ٣٧٤..

(٣) المغني لابن قدامة : ٧/ ٧٣. مرجع سابق

(٤) أبو سعيد في سننه: ١٠٣/٢، حديث رقم (٢١١٨) مرجع سابق.

* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول بأدلة من الآثار الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –التي تشير إلى أن الإخفاء أفضل من الإعلام، ومن هذه الآثار :

* ما روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟» قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: «فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ»[1].

فأمر سيدنا عمر – ﷺ– الرجل بأن ابنته ولا يخبر زوجها بما حدث لها

* وأيضا ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه– قَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُئِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنِّي اسْتَخْرَجْتُهَا فَأَسْلَمَتْ ، فَأَصَابَتْ حَدًّا ، فَعَمَدَتْ إِلَى الشَّفْرَةِ فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَاوَيْتُهَا فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَسَكَتْ فَأَقْبَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ فَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَعْمَدُ إِلَى سِتْرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فَتَكْشِفُهُ؟ لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ بَلْ أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ»[2].

فيظهر جليا من هذه الآثار أنه لايجب الإعلام ، وأن الستر والإخفاء أفضل، وهذا

فضلا عن النصوص الفقهية التي تحدثت عن الإخفاء وترجيح جانب الستر،سأذكر منها مايلي:

* في الفقه الحنفي:

قال الزيلعي في شرح الكنز: مانصه :

(1) عبد الرازق في مصنفه: ٢٤٦/٦، حديث رقم (١٠٦٨٩) مرجع سابق
(٢) الحارث في مسنده : ٢/ ٥٥٩، حديث رقم (٥٠٧) باب من أصاب ثم تاب. مرجع سابق

" لأن الشارع قد ندب إلى الستر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها" (١) .

* **وفي الفقه الشافعي :** في شرح المحلى :"أن المعقود عليه معين لايتبدل بخلف الصفة المشروطة" (٢).

ونستنتج من كل كلا القولين ونصوص الفقهاء القول الراجح في المسألة:

والراجح من القولين القول القائل:

يجب الإعلام عن هذا الأمر إذا حدث لعارض أو حادث تعرضت، كون الأمر خارج عن إرادتها، فإذا تقدم لها خاطب يجب إعلامه أنها قد تعرضت لعارض وكان قد اشتهر بين الناس فور حدوثه وأنها لا علاقة لها في أمر تهتكه بل آمر خارج عن إرادتها ويرى شهادة الناس فيه فحينها يطمئن قلبه ولن يسيء الظن بها

ولو نزلنا إلى أرض الواقع الآن:

فإن بعض الفتيات قد يتعرضن لعوامل اغتصاب أو تتعرض لحادث مأسوي كحادث سيارة. فيتم الإعلان عنه فور حدوثه من خلال التبليغ وعمل محضر بالحادث وبالكشف الطبي والتقارير الطبية فور الحادث...... وكل هذه وسائل إعلام

فلا داعي لإخفاء الأمر. ويجب. إعلام الخاطب، وعدم إخفاء هذا الأمر عليه؛ لأن الإخفاء غش وتدليس.

---

(١) الزيلعي تبيين الحقائق:١٢/٢ مرجع سابق

(٢) قليوبي وعميرة : شرح المحلى على المنهاج مع حواشي ٣/ ٢٦٦. مرجع سابق

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإخفاء هتك غشاء البكارة بسبب قيام علاقة محرمة آثمة والإعلام به على الخاطب .

إذا تم هتك غشاء البكارة بسبب ارتكاب الزنا وكان هذا طواعية منها وبرضاها ، سواء كانت مما اشتهرت به أو لم يشتهر عنها هذا ، وتم هتك غشاء البكارة بسبب القيام بعلاقة آثمة محرمة ثم بعد ذلك تقدم لها خاطب للزواج منها فعليها إعلامه ولايجوز إخفاء مثل هذا الأمر عليه قبل الزواج به ، لأن هذا يدخل تحت باب الغرر والتدليس والغش المحرم ، وقد وردت نصوص متعددة على حرمة الغش والتدليس كثيرة أذكرها فيما يلى .

الأدلة على حرمة الغش والتدليس:

حرم الإسلام التدليس والتغرير والغش. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: [من غشنا فليس منا][1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الغش في كل شيء من كبائر الذنوب لعموم قوله: "من غش فليس مني"، والإخفاء على الخاطب فيه خداغ وغش، ويوقع على الخاطب ضرروالشريعة نهت عن الضرر والضرار.

وقال في كشاف القناع: "ويحرم التدليس لحديث من غشنا فليس منا"[2]

قال ابن العربي:

"الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل مدة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : ٩٩/١، حديث رقم (١٠١) مرجع سابق
(2) كشاف القناع : ١/ ٨٢ مرجع سابق

إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، **فوجب الرد به"** (١)

وقال في حواشي الشرواني:

" وينبغي أن يكون كبيرة، لقوله –صلى الله عليه وسلم –:" من غشنا فليس منا " ومن أجل تحريم الغش والخداع حرم الإِسلام الغبن الفاحش"(٢).

وإذا حدث إخفاء وتم عقد النكاح والزواج ثم اكتشف هذا الأمر، فهل يحق له فسخ النكاح أم لا ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: للحنفية قالوا: إنه لا يثبت بتخلف شرط البكارة فسخ العقد(٣). وقول عند المالكية: إذا لم يشترط الزوج ذلك بأن ظنها بكرا، وفي هذه الحالة لا يجوز له الرد مطلقا (٤)وقول للشافعية والحنابلة: أنه لو تزوج امرأة على أنها بكرا ولم يجد لها بكارة، وقع النكاح صحيحا سواء اشترط الزوج البكارة أم. لا، ومن ثم فليس له حق الفسخ (٥) (٦).

ومن النصوص الفقهية التي وردت عن هذه المسألة:

فقد جاء في كتاب المبسوط في المذهب الحنفي ما نصه:

---

(١) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ج ٤، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ص٢٦١

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المكتبة التجارية الكبرى ج٤ ، ،ا. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ص٣٨٩.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط ، دار المعرفة ، ج٥،، دار المعرفة – بيروت، ص٥٩.

(٤) الشرح الكبيرو حاشية الدسوقي: ٢٨٥/٢. مرجع سابق

(٥) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المكتب الإسلامي ج٧، : ٧/ ١٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان . الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ص١٨٤.

(٦) المغني لابن قدامة : ٧٣/٧.مرجع سابق

"فَإِنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا بِكْرٌ شَابَّةٌ جَمِيلَةٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا عَجُوزًا شَوْهَاءَ لَهَا شِقٌّ مَائِلٌ وَعَقْلٌ زَائِلٌ وَلُعَابٌ سَائِلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، وَقَدْ انْعَدَمَ الرِّضَا مِنْهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ"(١).

وجاء في حاشية الدسوقي:

"من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد له، إلا أن يشترط أنها عذراء أو أنها بكرا ووجدها قد ثيبت بنكاح"(٢).

وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي:

"السَّبَبُ الثَّانِي: الْغُرُورُ بِالِاشْتِرَاطِ... قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: الصِّحَّةُ... وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي كُلِّ وَصْفِ شَرْطٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْرُوطُ صِفَةَ كَمَالٍ كَالْجَمَالِ، وَالنَّسَبِ، وَالشَّبَابِ، وَالْيَسَارِ، وَالْبَكَارَةِ، أَوْ صِفَةَ نَقْصٍ كَأَضْدَادِهَا، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَقْصٌ وَلَا كَمَالٌ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ"(٣).

وجاء في المغني لابن قدامة :

"فإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا. فعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط"(٤).

القول الثاني: للمالكية وأظهر القولين عند الشافعية والحنابلة (٥): إذا كان الأب يعلم بثويبتها وكتم، أو اشترط الزوج البكارة فوجدها ثيبا سواء كان الأب يعلم بذلك أو لا يعلم فللزوج له حق فسخ النكاح للغرر والتدليس عليه.

---

(١) المبسوط : للسرخسي ٩٨/٥. مرجع سابق
(٢) حاشية الدسوقي: ٢٨٥/٢.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: ٧/ ١٨٤.
(٤) المغني لابن قدامة : ٧٣/٧.
(٥) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر ، ج٣، ،- بيروت، ٢٣٩ ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة دار الفكر ج ٣ بيروت ، ٢٦٦ ، المغني :لابن قدامة الحنبلي ٧٢/٧.

ومن النصوص الفقهية التي وردت عن أصحاب هذا القول ما يلي:

فقد جاء في شرح مختصر خليل في المذهب المالكي ما نصه:

"وَأَمَّا إذَا شَرَطَ أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ وَطْءِ نِكَاحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ بِذَلِكَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، قِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَصْوَبُ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْبَكَارَةِ عَلَيْهَا وَإِنْ زَنَتْ؛ وَلِأَنَّ الْبَكَارَةَ قَدْ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ أَوْ تَكَرُّرِ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ لَا يُقِرَّانِ عَلَيْهِ، فَهِيَ بِكْرٌ أَعَمُّ مِنَ الْعَذْرَاءِ، أَمَّا إنْ عَلِمَ الْأَبُ فَهُوَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بثوبتها بِلَا وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَحْرَى بِوَطْءٍ وَلَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ، وَثُيِّبَتْ بِنِكَاحٍ رُدَّ مُطْلَقًا عَلِمَ الْأَبُ أَوْ لَا".(١)

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة ما نصه:

"مَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا بِكْرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْخِيَارُ" (٢)

وجاء في المغني لابن قدامه في المذهب الحنبلي ما نصه:

"فإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا. فعن أحمد كلام يحتمل أمرين الثاني منهما، له الخيار؛ لأنه شرط صفة مقصودة"(٣) .

القول الراجح في المسألة:

من خلال أقوال الفقهاء ترى الباحثة: أن القول الثاني هو أرجح القولين للخاطب حق فسخ النكاح إذا تم إخفاء هتك غشاء البكارة عليه، وذلك لما يأتي:

- لأن الخاطب عندما قصد خطبة المرأة قصد الخطبة والزواج من البكر سواء اشترط ذلك أو لم يشترط فهو قصد امرأة لم يسبق لها الزواج.

---

(١) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل ج ٣ ، ٢٣٩، مرجع سابق.
(٢) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ،ج٣،١ص٢٦٦.
(٣) المغني: لابن قدامة الحنبلي ٧٢/٧، مرجع سابق.

▪ وكما جرى العرف والعادة أن المأذون الذي يعقد النكاح، فإنه و أثناء العقد ينص في كلامه مقولة: (البكر الرشيد) مما يعني ضمنيا أنه يوجد شرط كونها بكر، فله حق الفسخ إذا وجدها خلاف ما طلب، أو كما اعتقد ، فكأن مجرى العرف والعادة حاليا والصيغة التي يتم بها عقد الزواج مع ذكر وصف المرأة ثيبا كانت أو بكرا يقوم مقام اشتراط الزوج كون المرأة بكرا..

ولا يوجد فرق في إعلام الخاطب بالسبب في تهتك غشاء البكارة أنه بسبب أمر عارض كنزول حيض شديد أو وثبة أو تعنيس وأي أمر عارض آخر، أو بسبب ارتكابها الزنا طواعية ورغبة منها، فإخفاء هذا الأمر على الخاطب فيه **الغش والتدليس، والغرر.**

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إخفاء هتك غشاء البكارة

الأصل في عقد النكاح أنه يقوم على البيان والوضوح المؤديين إلى الإقدام على إبرامه المعتمد على الرضا وإنشاء أسرة سعيدة تقوم على الرحمة والمودة، فإذا تم إخفاء هتك غشاء البكارة على الخاطب بسبب إقامة علاقة آثمة محرمة مع أحد قبل تقدم الخاطب لخطبتها، فلا شك أن فهناك آثار تترتب على هذا الإخفاء والتي منها:

أولها: الغرر والتدليس والضرر الذي سيلحق بالزوج في أنه قد خدع بهذا الزواج الذي قصد منه إقامة إنشاء أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة ..فبعد أن يكتشف الزواج في أول يوم زواج له منه... فإن رد فعله ربما لا يحمد عقباه؛ لأنه ربما لا يستر عليها وإن كان رد فعله وقتها الستر فقليل، بل نادرا من يفعل هذا؛ لأن إحساس الظلم والتدليس عليه لن يستطيع أن تقبله نفسه...

ثانيها: سيولد الضغينة والحقد والكراهية والنفور في القلوب والنفوس ، لأن الزوج عندما يكتشف هذا الأمر ربما يفضح أمرها أو يقتلها أو يردها لأهلها.

ثالثها: الأذى والألم النفسي الذي يلازم الزوج فضلا عن حدوث نزاع وشقاق بين الأسرتين وربما يصل الأمر للقضاء للفصل بين قوله بهتك غشاء بكارتها قبل

الزواج، وقولها بهتكه هو لها غشاء البكارة بهذا الزواج القائم ، وأنه يفترى عليها، والضرر ، والأذى النفسي الذي سكنه سيكون له أثر سلبي ورؤية سيئة تجاه أي امرأة أخرى يقدم على الزواج منها بعد ذلك سيملأ الشك داخله وقلبه لن يطمئن لأي امرأة أخرى..

رابعها: الغرامات المالية التي ستقع على عاتق هذا الزوج الذي قد لحقه الضرر بسبب هذا الإخفاء من الزوجة فربما كان قد كتب على نفسه لها مؤخر من الصداق يتجاوز المليون ، وأشترى شبكة وأعدد مسكن زوجيه كلفه الآلاف .. وبسبب خداعه وإخفاء هذا الأمر عليه عند اكتشافه لكي يفسخ النكاح او يطلقها يرد لها الصداق وجميع الحقوق خاصة إذا انكرت انها فعلت هذا قبل زواجها واتهمت الزوج بهتكه لها بالزواج القائم وكذب الزوج المضرور فهذا كله ضرر نهت عنه الشريعة الاسلامية ، التي نصت أن الضرر لايزال بضرر، فالقاعدة الفقهية تقول: (الضرر لايزال بالضرر)، فلا يجوز إزالة ضرر حدوث هتك غشاء البكارة للفتاة حدوث ضرر بإلحاق الغش والتدليس بالزوج [1].

وبناء عليه: فالغرر والتدليس في إخفاء هتك غشاء البكارة الذي بني عليه العقد، فإنه حق من حقوق العباد باعتبار أن وصف البكارة يعد شرطا دافعا للخاطب على الإقدام على النكاح بموجب تحقق هذا الشرط المعتبر لدى الخاطب فلوتزوجها على أنها بكر وأخفت عليه أنها غير بكر، ووجدها ثيبا فمن حقه فسخ النكاح. والله أعلم.

([1]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ج١، ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٨٦.

الخاتمة

- من خلال تناولي لهذا البحث الموجز المهم في موضوعه، والذي يمس محيط الأسرة سواء كانت أسرة المخطوبة أم أسرة الخاطب فمن خلال دراستي وبحثي فيه توصلت إلى ما يلي من النتائج:
- أن غشاء البكارة يعد دليلاً ورمزًا على عفة المرأة المسلمة البكر التي لم يسبق لها الزواج ، والعذرية قيمة اجتماعية ودينية ، والمحافظة على العذرية دليلا على الشرف ، وعلى عدم فعل ما ينال من عذريتها فغشاء البكارة يمثل أهمية في التكوين البدني والأدبي والأخلاقي للفتاة المسلمة، وبه تفخر العائلات .
- أن عقد الزواج من العقود الذي تترتب عليه الآثار الشرعية فيجب عدم التدليس والغش والخداع فيه.
- أن في إخفاء أمر افتضاء البكارة عن الخاطب غشًّا وتدليسًا، وفيه ضرر يقع عليه إذا ما تم الزواج والشريعة الإسلامية نهت عن الضرر بكل أشكاله.
- نظرا لانفتاح المجتمعات وتقليد الغرب يوصي البحث بعقد ندوات توعوية في كل مكان في الدارس والجامعات عن الأخلاق والتمسك بها والابتعاد عن كل ما يخدش الحياء ويترتب عليه الذنب والمعصية ككبيرة الزنا وما يترتب على اقترافه من خراب ودمار للبيوت والأسر.
- كذلك يوصي بتدعيم دور السوشيال ميديا والإعلام أن يكون اتجاههم توعويًّا للشباب من الجنسين وخاصة المراهقين من خلال البرامج ، يتم توعيتهم ونصحهم بالحفاظ على أخلاقهم والابتعاد عن كل محرم .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير:

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

ثانيا : كتب اللغة

- محي الدين أبي الفيض مرتضى الزبيدي الحنفي: بتصرف تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية –مصر .ط١: ١٣٠٦هـ ص ٥٣٦
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح: دار الحديث ج١، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٧٣.

ثالثا : كتب الحديث:

- عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، سنن أبوسعيد ، الدار السلفية حديث رقم (٢١١٨– الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: " الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه ، دار طوق النجاة، ط١، ج ٧، باب: تزويج الثيب، ،بيروت لبنان، ص٥.
- أحمد بن حنبل الشيباني : مسند أحمد: مؤسسة الرسالة، ، ط١ ١٤٢١هـ، م.٢٠٠١ مصر ،
- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو بكر عبد الرازق الصنعاني : المصنف : المكتب الإسلامي ج ط٢ ١٤٠٣، بيروت .

- أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر المعروف بابن أسامة مسند الحارث ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية باب من أصاب ثم تاب المدينة المنورة ط١.

رابعا : كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المكتبة التجارية الكبرى. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط ، دار المعرفة ، دار المعرفة – بيروت،
- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :: دار الكتب العلمية، ج ٧، ط٢ ١٤٠٦، ١٩٨٦م ، مصر ، ص ٣٤٨، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ج٦ ، القاهرة ، ص ٢٢٣.

كتب الفقه المالكي:

- أبو البركات سيدي أحمد الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي دار الفكر ج٢.ط٢ القاهرة ، ص٢٨١.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الباب الثاني : من أسباب الخيار في النكاح دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

كتب الفقه الشافعي :

- شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ج٦ – بيروت ، ط أخيرة : ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص ٢٢٨.
- أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) دار الفكر ، ،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المكتب الإسلامي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان . الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر ،– بيروت،
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة دار الفكر بيروت .

كتب الفقه الحنبلي:

- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

خامسا : القواعد الفقهية المعاصرة

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

سادسا : المراجع المعاصرة

- أميرة محمد مغازي محمود: أحكام الرتق من المنظور إسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية ١٠٣٣،١٠٣٤،١٠٣٥
- محمد هيثم الحفاظ: ، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الصحة والمرض ، والممارسات الطبية) ، دار النفائس ، ط١، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

سادسا: روابط مواقع الانترنت:

- https://www.facebook.com/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8/

References

First: Exegesis Books:

- Mohammed bin Abdullah Al-Maafari , *Ahkam Al-Quran*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 1424AH - 2003AD.

Second : Language books

- Mohyee Ad-Deen Az-Zubaidi : *Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous,* Al-khayriyyah Press - Egypt .1st edition: 1306AH p.536
- Ar-Razi, *Mukhtar As-Sihah*: Dar Al-Hadith, Part 1, 1st Edition, 1421AH - 2000AD, p. 73.

Third : Hadith Books:

- Othman Saeed bin Mansour bin Shuabah, *Sunan Abu Saeed*, Ad-Dar As-Salafiyyah, Hadith No. 2118 - India, 1st edition: 1403AH -1982AD.
- Al-Bukhari, *Al-Jamea As-Sahih Al-Mukhtasar min Hadith Rasoul Allah wa Sunnanuh wa Ayamuh* , Beirut, Dar Tawq An-Najah.
- Ahmed bin Hanbal: *Musnad Ahmed*: Ar-Risala Foundation, 1st Edition 1421AH, 2001AD Egypt.
- *Sahih Muslim* : Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut.

Fourth : Fiqh (Jurisprudence) Books:

Hanafi Doctrine Books:

- Ahmed bin Hajar Al-Haytami: *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*: At-Tujariyyah Al-Kubra Bookshop. : 1357AH - 1983AD,
- Shams Al-Aeimmah As-Sarkhasi, *Al-Mabsout*, Dar Al-Maarifa, Beirut,

- Al-Kasani, *Badea As-Sanea fi Tarteeb Ash-Sharea*: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, part 7, 2nd edition, 1406AH, 1986AD, Egypt, p. 348

Maliki Doctrine Books:

- Abu al-Barakat Sidi Ahmed Ad-Dardir, *Ash-Sharh Al-Kabir wa Hasheyat Ad-Dosouqi,* Dar Al-Fikr, Part 2, 2nd edition, Cairo, p. 281.
- Abu Abdullah Al-Muwaq, *At-Taj wa Al-Iklil li Mukhtasar Khalil*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1416AH-1994AD.
- Shahab Ad-Deen Al-Barnisi Al-Fassi (famous for Zarouq), *Sharh Zarouq ala Matn Ar-Risalah*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1427AH- 2006AD

Shafei Doctrine Books

- Shehab Ad-Deen Ar-Ramli ,*Nehayat Al-Muhtaj ela Sharh Al-Minhaj* , Dar Al-Fikr ,part 6– Beirut, l 1404AH, 1984AD.
- Abu Bakr Othman bin Muhammad Shatta, *Ianat At-Talbeen ala Hall Alfaz FaTh Al-Mueen,* Dar Al-Fikr,3rd Edition, 1418AH - 1997AD
- Muhyee Ad-Deen An-Nawawi , *Rawdat At-Talibin wa Umdat Al-Mufteen* : Islamic Office, Beirut. 3rd Edition, 1412AH / 1991AD.

Hanbali Doctrine Books

- Muwafaq Ad-Deen bin Qudamah, *Al-Mughni*, Cairo Bookshop, 1388Ah-1968AD.

Fifth : Contemporary Fiqh Rules

- As-Soyouti, *Al-Ashbah wa An-Nazear*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411AH-1990AD

Sixth: Contemporary References:

- Amira Mohamed Maghazi Mahmoud: *Ahkam Ar-Ratq min Manzour Islami*, Research published in the yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Women's Branch, Alexandria 1033,1034,1035.
- Muhammad Haitham Al-Haffaz: , *Al-Mawsouah At-Tibiyyah Al-Fiqhiyyah*, Dar An-Nafeas, 1st edition, 1420AH, 2000AD.
- Mohammed Al-Mukhtar Ash-Shanqiti, *Ahkam Al-Jirahah At-Tibiyyah wa Al-Athar Al-Mutaratibah Aliyha*, Sahaba Bookshop, Jeddah, Second Edition, 1415AH - 1994AD

Seventh: websites:

https://www.facebook.com/ % D8% A3% D8% AD % D8% AF % D8% AB- % D8% A7% D9% 84% D9% 85% D8/